

قرار رئيس مجلس الوزراء

(رقم ١٥٥٠ لسنة ٢٠١٤)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى طلب محافظ الشرقية :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

قرار :

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض مساحتها ٢٠ قيراطاً و١٣ سهماً أملاك دولة واقعة بحوض الشيخ أبو عمران بناحية أبو عمران - مركز كفر صقر بمحافظة الشرقية ، بالمجان ، لصالح مديرية التربية والتعليم ، لإقامة مدرسة ثانوية عليها ، وحدودها كما يلى :

الحد البحري : شارع بعرض ٨م ثم سكن الناحية .

الحد القبلي : شارع بعرض ٦ أمتار ثم جبانة مسلمين .

الحد الشرقي : أرض فضاء أملاك دولة ثم سكن الناحية .

الحد الغربي : أرض فضاء أملاك دولة ثم سكن الناحية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٤ ذي القعدة سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٣٠ أغسطس سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب